

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(٤٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا نِكْرَ هَالِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤٢٦) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنِينَ لِحَدِّكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَمْتَنِيًا، فَلْيُقِلَّ: اللَّهُمَّ لِحُضْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّفِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٢٧) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ مَمُوتٌ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤٢٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَتُّوْا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

(٤٢٩) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَمَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٤٢٥- [حسن] الترمذی [٢٣٠٧]، والنسائی [٤/٤]، وابن حبان [٢٨٢/٤]، وصحيح الجامع [١٢١١].

٤٢٦- [صحيح] البخاری [٥٦٧١]، ومسلم [٢٦٨٠/١٠].

٤٢٧- [صحيح] الترمذی [٩٨٢]، والنسائی [٦/٤]، وابن ماجه [١٤٥٢]، وصحيح الجامع [٦٦٦٥].

٤٢٨- [صحيح] مسلم [٩١٦/١]، وأبو داود [٣١١٧]، والترمذی [٩٧٦]، والنسائی [٥/٤]، وابن ماجه [١٤٤٤].

٤٢٩- [ضعيف] أبو داود [٣١٢١]، والنسائی في «صل اليوم والليلة» [١٠٧٤]، وابن حبان [٣/٥]، وضعيف الجامع [١٠٧٢].

«افرعوا على موتاكم يس». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

(٤٣٠) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رواه مسلم.

(٤٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوْفِي، سَجَى بِبُرْدِ حَبْرَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٢) وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رواه البخاري.

(٤٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه أحمد والترمذي، وحسنه.

(٤٣٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ،

٤٣٠- [صحيح] مسلم [٧/٩٢٠].

٤٣١- [صحيح] البخارى [٥٨١٤]، ومسلم [٤٨/٩٤٢].

سجى: غطى. حبرة: نوع من برود اليمن.

٤٣٢- [صحيح] البخارى [٤٤٥٢].

٤٣٣- [صحيح] أحمد [٢/٤٤٠]، والترمذى [١٠٧٨]، وصحيح الجامع [٦٧٧٩].

٤٣٤- [صحيح] البخارى [١٨٤٩]، ومسلم [٩٣/١٢٠٦].

٤٣٥- [صحيح] أحمد [٦/٢٦٧]، وأبو داود [٣١٤١].

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟ الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٤٣٦) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَفْسَلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُكَ نَسِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَجَعَلَنَ فِي الْأَخْيَازِ كَالْفُورِ، أَوْ شِبْهًا مِنْ كَالْفُورِ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَنْدَاهُ، فَالَقَى إِلَيْنَا حِقْوَةً، فَقَالَ: «اشْعِرْنَاهَا بِإِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا نَ بَمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «فَضَعْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

(٤٣٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَخُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَسَاءَ ابْنَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُغْلِبْنِي قَمِيصَكَ لَأَكْفَنَهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا

٤٣٦- [صحيح البخارى ١٢٥٣ و ١٢٥٥ و ١٢٦٣]، ومسلم [٣٦/٩٣٩]. الحقو: مقعد الإزار.

اشعرنها: يجعلنها شعاراً لها، وهو الثوب الذى يلى الجسد.

٤٣٧- [صحيح البخارى ١٢٦٤]، ومسلم [٤٥/٩٤١]. السخولية: ثياب بيضاء من قطن.

الكرسف: القطن.

٤٣٨- [صحيح البخارى ١٢٦٩]، ومسلم [٣/٢٧٧٤].

٤٣٩- [صحيح أحمد ٢٤٧/١]، وأبو داود [٣٨٧٨]، والترمذى [٩٩٤]، وابن ماجه [١٤٧٢]،

وصحيح الترمذى [٧٩٢].

مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيْضَ فَبَاتَهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٤٤٠) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أُمَّهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٤١) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَهْذًا لِلْقُرْآنِ فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَكَمْ يُغْسَلُوا، وَكَمْ يُصَلُّ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤٤٢) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٤٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤٤٤) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

(٤٤٥) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ، الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَتَفَنَّتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٠- [صحيح] مسلم [٩٤٣/٤٩].

٤٤١- [صحيح] البخارى [١٣٤٥].

٤٤٢- [ضعيف] أبو داود [٣١٥٤]، وضعيف الجامع [٦٢٤٧].

٤٤٣- [صحيح] أحمد [٢٢٨/٦]، وابن ماجه [١٤٦٥]، وابن حبان [١٩٧/٨].

٤٤٤- الدارقطنى [٧٩/٢].

٤٤٥- [صحيح] مسلم [١٦٩٥/٢٣].

(٤٤٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَبِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٤٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَنْتُمْ مَوْتِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَفَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «كَلَوْتِي عَلَى قَبْرِهَا» فَكَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَكْوُوءَةٌ ظُلْمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ لِلَّهِ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

(٤٤٨) وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

(٤٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٥٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٦- [صحيح] مسلم [٩٧٨/١٠٧].

المشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض. (السهم العريضة).

٤٤٧- [صحيح] البخاري [٤٥٨]، ومسلم [٩٥٦/٧١]. تقم المسجد: تكتسه.

٤٤٨- [حسن] أحمد [٣٨٥/٥]، والتِّرْمِذِيُّ [٩٨٦]، وصحيح للتِّرْمِذِيِّ [٧٨٦].

٤٤٩- [صحيح] البخاري [١٢٤٥]، ومسلم [٩٥١/٦٣، ٦٢].

٤٥٠- [صحيح] مسلم [٩٤٨/٥٩].

(٤٥١) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٥٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٥٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يُكْبِرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةَ.

(٤٥٤) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(٤٥٥) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٤٥٦) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤٥٧) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٤٥١- [صحيح] البخارى [١٣٣١]، ومسلم [٩٦٤/٨٧].

٤٥٢- [صحيح] مسلم [٩٧٣/١٠١].

٤٥٣- [صحيح] مسلم [٩٥٧/٧٢]، وأبو داود [٣١٩٧]، والترمذى [٣٤٣]، والنسائى [٧٢/٤]، وابن ماجه [١٥٠٥].

٤٥٤- [صحيح] البخارى [٤٠٠٤].

٤٥٥- [ضعيف] الشافعى فى «مسنده» ص [٣٥٨].

٤٥٦- [صحيح] البخارى [١٣٣٥].

٤٥٧- [صحيح] مسلم [٩٦٣/٨٦٠٥].

عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمَهُ، وَعَافِهِ، وَأَعْفِ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَاوْسِعْ مَنْخَلَهُ، وَأَغْصِنِهِ بِالمَاءِ، وَالتَّلْحِجِ، وَالبَرْدِ وَنَقِهِ مِنَ الخَطِيئَاتِ، كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ فِتْنَةٌ القَبْرِ، وَعَذَابٌ للنَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٥٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا، وَمَيَاتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَاقِبَتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأَقْتَنَاتِنَا، لِلَّهِمَّ مَنْ لُحْنِيَّتُهُ مِنَّا فَالْحَيِّهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، لِلَّهِمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

(٤٥٩) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَالْخُصُوصُ لَهُ للدُّعَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤٦٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقْفَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسُرَّ تَضَعُونَهُ عَنِ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٦١) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٤٥٨- [صحيح] أبو داود [٣٢٠٠]، والترمذی [١٠٢٤]، والنسائی [٧٤/٤]، وابن ماجه [١٤٩٨].

٤٥٩- [صحيح] أبو داود [٣١٩٩].

٤٦٠- [صحيح] البخاری [١٣١٥]، ومسلم [٩٤٤/٥٠].

٤٦١- [صحيح] البخاری [١٣٢٣]، ومسلم [٩٤٥/٥٢].

القيراط: من الأوزان يختلف تحديده بين بلد وآخر.

وَالْبُخَارِيُّ: « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَاتَهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطَيْنِ، كُلُّ قِرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ (٥) ».

(٤٦٢) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْرَائِيلِ.

(٤٦٣) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٦٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٦٥) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٤٦٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

(٥) [صحيح] مسلم [٩٤/٩٧٠].

٤٦٢- [صحيح] أبو داود [٣١٧٩]، والترمذي [١٠٠٧]، والنسائي [٥٦/٤]، وابن ماجه [١٤٧٢].

٤٦٣- [صحيح] البخاري [١٢٧٨]، ومسلم [٣٤/٩٣٨].

٤٦٤- [صحيح] البخاري [١٣١٠]، ومسلم [٧٦/٩٥٩].

٤٦٥- أبو داود [٣٢١١].

٤٦٦- [صحيح] أحمد [٢٧/٢]، وأبو داود [٣٢١٣]، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» [١٠٨٨].

وابن حبان [٤٣/٥].

(٤٦٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: « فِي الْإِثْمِ ».

(٤٦٨) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَأَحْبُوا لِي لَحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ (٥).

(٤٦٩) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ عُمَآنَ بْنَ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَنَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَنَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

(٤٧٠) وَعَنْ عُمَآنَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ نَفْسِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَبِتُّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤٦٧- [صحيح] أبو داود [٣٢٠٧]، وابن ماجه [١٦١٧].

٤٦٨- [صحيح] مسلم [٩٦٦/٩٠].

(٥) [صحيح] مسلم [٩٧٠/٩٤].

٤٦٩- [ضعيف] الدارقطني [٧٦ / ٢].

٤٧٠- [صحيح] أبو داود [٣٢٢١]، والحاكم [٣٧٠/١].

(٤٧١) وَعَنْ ضَمْرَةَ بِنِ حَبِيبِ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا، وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْقُوعًا مُطَوَّلًا.

(٤٧٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ بِنِ الْخَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَاتَهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ». زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا».

(٤٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤٧٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٤٧٥) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ. مَنْقُوقٌ عَلَيْهِ.

(٤٧٦) وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ

٤٧١- الطبراني [٧٩٧٩].

٤٧٢- [صحيح] مسلم [٩٧٧/١٠٦]، والترمذي [١٠٥٤]، وابن ماجه [١٥٧١].

٤٧٣- [حسن] الترمذي [١٠٥٦]، وابن حبان [٧٢/٥]، وصحيح الجامع [٨٤٣].

٤٧٤- أبو داود [٣١٢٨].

٤٧٥- [صحيح] البخاري [١٣٠٦]، ومسلم [٩٣٦/٣٢].

٤٧٦- [صحيح] البخاري [١٢٩٢]، ومسلم [٩٢٧/١٧].

يُقْنَبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا (٥) نَحْوُهُ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٤٧٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تَقْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَتَمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤٧٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُغَيَّرَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(٤٧٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ قَتْلٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرِ طَعَامًا، فَقَدْ لَتَاهُمْ مَا يَشْقَاهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(٤٨٠) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلكُمْ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٨١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ

(٥) [صحيح] البخارى [١٢٩١]، ومسلم [٩٢٧/١٧].

٤٧٧- [صحيح] البخارى [١٢٨٥].

٤٧٨- [صحيح] ابن ماجه [١٥٢١]، ومسلم [٩٤٣/٤٩].

٤٧٩- [حسن] أحمد [٢٠٥/١]، وأبو دود [١١٣٢]، والترمذى [٩٩٨]، وابن ماجه [١٦١٠]،

وصحيح الجامع [١٠١٥].

٤٨٠- [صحيح] مسلم [٩٧٥/١٠٤].

٤٨١- [ضعيف] الترمذى [١٠٥٣]، وضعيف الجامع [٣٣٧٢].

الْمَدِينَةَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا  
وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْآخِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(٤٨٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.  
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَضَّأُوا الْأَحْيَاءَ».

\* \* \*